

قرار رقم 08 بتاريخ 01 فبراير 2020  
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بعمالة إقليم ورزازات

إن وزير الداخلية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2708.18 الصادر في 12 ذي الحجة 1439 (24 غشت 2018) الذي تم بموجبه تفويض الإمضاء على الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية؛
- بناء على القرار العمالي رقم 4999 بتاريخ 15 أكتوبر 2008 المصادق عليه من طرف وزير الداخلية والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لإقليم ورزازات؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم ورزازات عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

المناصب الشاغرة

- رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين بقسم الموارد البشرية؛
- رئيس مصلحة التكوين المستمر والأرشيف بقسم الموارد البشرية؛
- رئيس مصلحة الدراسات والتخطيط وتنسيق البرامج بقسم الشؤون الاقتصادية، الاجتماعية والتنسيق؛
- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والمراقبة بقسم الشؤون الاقتصادية، الاجتماعية والتنسيق؛
- رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية بقسم الشؤون الاقتصادية، الاجتماعية والتنسيق؛
- رئيس مصلحة الدراسات التقنية بقسم التجهيز؛
- رئيس مصلحة التجهيزات والبنيات التحتية بقسم التجهيز؛
- رئيس مصلحة التنمية القروية بقسم الشؤون القروية؛

## المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

## المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛

2- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويتضمن :

- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل إقليم ورزازات قبل تاريخ **1 مارس 2020**

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد عامل إقليم ورزازات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية؛

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويلصق بمقر عمالة إقليم ورزازات وبمديرية الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة المغربية

عن وزير الداخلية وبتفويض منه



العامل

امضاء: عبد الرزاق المنصوري